

## قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل نص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١  
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

**مادّة (٥٣) :** "يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ثلاث سنوات".

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعده سنة ١٤٢٧ هـ  
(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسني مبارك**